صحيح حقة قطعا وهو معنى قولنا كل نظر صحيح معروف
بشرائطه يفيد العلم فقولك قولنا النتيجة او قضية
شخصية موضوعها نظر مخصوص مركب من قضيتين بديهيتين
اذا نظرنا فيهما حصل لنا العلم بمعنى الكلية المذكورة
فتكون الكلية النظرية المذكورة مشتبهة بنظر مخصوص
هو موضوع الشخصية المذكورة فتكون الكلية المذكورة
متوقفة على النظر المخصوص اي على افادته وافادته
معلومة بالضرورة كما يحتاج العلم بها الى تصور
الطرفين من حيث خصوصهما فقط من غير ان يعلم انه من
افراد النظر او لا فلم يلزم اثبات الشئ بنفسه الذي
هو لازم الدور فان قلت الكلية المذكورة مشتملة
على احكام جميع جزئيات موضوعها التي منها هذا النظر
المخصوص فاذا اثبتت الكلية بحكم جزئي معين فقد ثبت
حكم ذلك الجزئي بنفسه فيلزم اثبات الشئ بنفسه
الذي هو لازم الدور فالجواب كما سبق ان حكم ذلك الجزئي
من حيث ذاته غير حكمه من حيث انه فرد من افراد موضوع
الكلية والاول ضروري اثبت به هذا الثاني النظري
فلم يلزم اثبات الشئ بنفسه الذي هو لازم الدور
فقد بان لك من هذا التحقيق ان الكلية المذكورة التي
من هذا شانها ثبتت بقياس منطقي بدون ان يلزم اثبات
الشئ بنفسه اذ الكلية المذكورة بمعنى نتيجة القياس
المذكور والقياس المنطقي هو النظر المخصوص الذي هو
موضوع الشخصية المذكورة فتامل قوله وفيه تحقيق هذا
المنع اي منع لزوم اللازم بالنسبة للشق الثاني من شقي
الجواب وهو منع لزوم لازم الدور قوله تفصيل قد ذكرت

بعضه

بعضه فيما سبق فتنبه له قوله وما ثبت منه من
بيانية مشوبة بالتبعيض ان كان الضمير عائدا على
العلم كما جرى عليه الشراح ابتداء انية ان كان الضمير
عائدا على العقل كما قيل انه اصفى وهذا شروع
في تقسيم العلم الحاصل بالعقل الى ضروري واكتسابي
بخلاف العلم الحاصل بالسببين الاخرين فلا ينقسم
الى ما ذكر اذ الحاصل بالحواس ضروري والعلم الحاصل
بالتواتر ضروري ايضا والعلم الحاصل بخبر الرسول
نظري قوله الثابت اي للنفس قوله بالعقل اي لا بالحس
ولا بالحدس قوله اي بأول التوجه اي توجه النفس
للمعلوم قوله من غير احتياج الى تفكر اي نظر
وفيه ان قوله بأول التوجه يقتضي ان المراد بما ثبت
بالبديهة ما لا يحتاج الى سبب اصلا نظرا كان او غير
نظر اذ العلم الحاصل بأول التوجه لا يحتاج الى
سبب من الاسباب سوى التوجه وقوله من غير احتياج
الى تفكر يقتضي ان المراد بما ثبت بالبديهة ما لا
يحتاج الى النظر وان احتاج الى غيره كالحدس والتجربة
فيكون اخر تفسير البداهة منافيا لاوله فالاولى ان
يقول من غير احتياج الى سبب بدل قوله من غير احتياج
اي تفكر وان كان يمكن ان يجاب عنه بان المراد بالتفكر
المعنى اللغوي وهو ملاحظة امر اخر لا المعنى الاصطلاحي
وهو النظر ويكون المعنى من غير احتياج الى ملاحظة
امر اخر من فكر او احساس او حدس او تجربة فان قلت
بجعل قوله من غير احتياج الخ تفسيرا للاول التوجه
ويكون المراد بأول التوجه عدم الاحتياج الى النظر

العلم